الحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة
الجماعة يسمى مشهورا انتهى واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور
بل مشهور عن الزهري ومنهم من غاير بينهما على كيفية اخرى وهي ان المستفيض
ما تلقته الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفي انه هو المتواتر
بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخاري وليس المستفيض
على هذا القول من مباحث هذا الفن كالمتواتر او ليس بيان هذا المغايرة من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق اصطلاحا على ما حرر هنا وعلى الاعم
منه ومن المتواتر وعلى ما اشتهر على الالسنة اي دار عليها كان له اصل ام
لا فيشمل بالاطلاق الاخير ما له اسناد واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان
يكون له اسنادان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اي ثابت سواء كان له
اسناد موضوع ام لا او المراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم
من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
قال اللقاني **والثالث** اي الذي له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء
الى الانتهاء **العزيز** وهو مع ان لا يرويه اقل من اثنين مروي عن اثنين فقوله
عن اثنين خبر المبتداء وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر ومراده ان المعتبر
في العزيز امران وجودي وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة
وعدمي وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا ينافيه
الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما
يستفاد من السابق اي يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بانه
يوهم اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك سمي بذلك اما لقلة وجوده واقلة
من الامور النسبية واما لكونه عز قال الشارح الشيخ علي القاري من عز يعز بفتح
العين في المضارع انتهى وظاهر القاموس انه الاول من باب ضرب اي قوي بالنسبة
الى الغريب لمجيئه باللام وفي نسخة بمجيئه من طريق اخر وفي نسخة اخرى بجواز تذكير
طريق وتانيثه كالسبيل **وليس** كون الحديث عزيزا **شرطا للصحيح خلافا لمن**
زعمه وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي منسوب الى جبى بضم الجيم وتشديد

يعني الشارح
علي القاري

اي

وان الشهرة منه ومن بابه عنه

كما في القاموس
عزيزا بمعنى ان لا يكون غريبا
فقط لتحصل عدم منافاة الشهرة
فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى
المتن المجرد واما بالنظر الى الشرح
فالمعتبر في الحديث عائد الى
مجيئه من طريقين اخر

الموحدة

الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو رئيسهم قال اللقاني الجبائي
يكتفي بالاثنين او الاعتضاد كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم في الخبر الوارد
في غير الزنا واما فيه فلا بد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال الصحيح
اي الخبر الصحيح ان يرويه وفي نسخة هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان
بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفاد تعدد ساير الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة
واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة
على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الاربعة
اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه
شرطهما للصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما وان لم
يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذي
يرويه الصحابي المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يتداوله ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة
والاتصال وهذا المعنى هو الذي قصده الشارح بالايماء لامكان حمل كلام عليه
ولذا نسب الايماء الى كلام الحاكم لا اليه وثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله
الزايل ويكون الضمير عائدا الى الصحابي ويكون المراد بالراويين عن الصحابي و
معناه على هذا ان الصحيح هو الذي رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم بان روى عنه تابعيان سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا
فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين
بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذي نص عليه الحاكم في المدخل قال
الامام النووي في مقدمة شرح مسلم قال الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة
اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري

الراويين

Copyright © King Saud University